

فتاوى الشيخ عبد الله بن حبرين حفظه الله

الفتاوى النسائية

حكم إلقاء المرأة السلام على الرجال الأجنب

السؤال:-

هل يجوز للمرأة أن تلقي السلام على رجال أجنب من غير المحارم، ولو كانوا معروفين؟

الجواب:-

يظهر لي أنها لا تسلم عليهم بالقول المسموع وهم أجنب منها، بل تقتصر على الإشارة أو النية، فإن كلام المرأة قد يكون فتنة لبعضهم، ولذلك نهيت عن رفع صوتها عند الرجال، وفي الصلاة لا تسبح للإمام بل تصفق بيديها، وفي التلبية لا ترفع صوتها بها، ولا تتولى وظيفة الأذان ونحو ذلك، فإن كن نساء سلمت عليهن بقدر ما تسمعهن ورددن عليها السلام المسموع، وكذلك إن مرت بمحارم لها كإخوة وبنين ونحوهم، ولا يشرع للرجل أن يرفع صوته بالسلام على المرأة الأجنبية عند الفتنة والله أعلم .